

## 192731 - هل يجوز ترك المدفأة التقليدية موقدةً حال النوم؟

### السؤال

عندنا في بلدنا يشتد البرد ، خاصة في ليالي فصل الشتاء ، وليس هناك غاز لإشعال السخان المركزي ، ولكن يوجد المدفأة التقليدية التي تعمل بالحطب والأخشاب ، وب بواسطتها يتم إشعال النار لتدفئة المنزل ، فهل يجوز لنا استعمالها ؟ ، رغم علمي بهذا الحديث : ( إن هذه النار إنما هي عدو لكم ، فإذا نتم فأطفئوها عنكم ) .

### الإجابة المفصلة

روى البخاري (5624) – واللفظ له – ومسلم (2012) عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أطفئوا المصايبِح إذا رقدتمْ واغلقوا الأبواب وأوكلوا الأسقية وحمروا الطعام والسراب ) .

وروى البخاري (6294) ومسلم (2106) عن أبي موسى رضي الله عنه قال : " احترق بيته بالمدينة على أهله من الليل فحدث بشأنهم النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إن هذه النار إنما هي عدو لكم فإذا نتم فأطفئوها عنكم ) .

قال القزويني : " في هذه الأحاديث أن الواحد إذا بات بيته ليس فيه غيره وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل تومه أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق " .

انتهى من "فتح الباري" (11/86).

وهذا الأمر بإطفاء النار والمصايبِح الموقدة عند النوم محمول على الاستحباب عند جمهور الفقهاء .

جاء في الموسوعة الفقهية (3/323) " يُسْتَحْبِطْ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ إِطْفَاءُ الْمِصَبَاحِ عِنْدَ النَّوْمِ، حَوْفًا مِنَ الْحَرِيقِ الْمُحْتَمَلِ بِالْغُفْلَةِ ، فَإِنْ وُجِدَتِ الْغُفْلَةُ حَصَلَ التَّهْيُّي ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْلِيْلٌ عَلَى هَذَا " انتهى .

وسائل علماء اللجنة :

في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري : ( إذا كان جنح الليل أو أمسيت فكفوا صبيانكم ... ) ثم جاء فيه : ( وأطفئوا مصابيحكم ) فهل هذا الأمر للوجوب ؟

فأجبت اللجنة : " هذه الأوامر الواردة في الحديث محمولة على الندب والإرشاد عند أكثر العلماء ، كما نص عليه جماعة من أهل العلم ، منهم : ابن مفلح في " الفروع " (1 / 132) والحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (11 / 87) والله أعلم " انتهى .

فإذا كانت هناك حاجة لايقاد شيء من النار في المنزل ، إما للإضاءة ، وإما للتدافعة : جاز ذلك ، مع التحرز من وصول النار إلى ما يسبب حرائق ، والاجتهاد في إطفائها عند نوم أهل البيت ، متى كان ذلك ممكنا ؛ توقيا لما يمكن أن تسببه من ضرر .

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله :

" قال ابن دقيق العيد : إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة ، فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئه لا تصل

إليها الفارة : لا يمتنع إيقاده ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مَنَارَةٍ مِنْ نُحَاسٍ أَمْلَسٌ لَا يُمْكِنُ الْفَارَةُ الصُّعُودُ إِلَيْهِ ، أَوْ يَكُونُ مَكَانَهُ بَعِيدًا عَنْ مَوْضِعِ يُمْكِنَهَا أَنْ تَثْبِتَ مِنْهُ إِلَى السَّرَاجِ .

إلى أن قال : فَإِذَا إِسْتَوَّتِ بِحَيْثُ يُؤْمِنُ مَعَهُ - يعني السراج - الإحراءق ، فَيَزُولُ الْحُكْمُ بِرَوَالِ عِلْتَهُ ”انتهى .  
وقال ابن مفلح رحمه الله :

”وَالْمَرَادُ الْغَفْلَةُ عَنْهَا يَنْوِيمٌ أَوْ غَيْرِهِ ، وَالْمَرَادُ أَيْضًا إِنْ خَيَّفَ مِنْ بَقَائِهَا ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي حَبْرِ أَبِي مُوسَى : إِنَّ النَّارَ يُسْتَحْبِطُ إِطْفَاؤُهَا عِنْدَ النَّوْمِ ؛ لِأَنَّهَا عَدُوٌّ غَيْرُ مَرْمُومٍ بِزِمَامٍ لَا يُؤْمِنُ لَهُنَّهَا فِي حَالَةِ نَوْمِ الْإِنْسَانِ ، قَالَ : فَأَمَّا إِنْ جَعَلَ الْمِصْبَاحَ فِي شَيْءٍ مُعَلِّقٍ ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَا يُمْكِنُ الْفَوَاسِقَ وَالْهَوَامَ التَّسْلُقَ إِلَيْهِ : فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ”انتهى من ”الآداب الشرعية“ (406/ 3) .

راجع للفائدة جواب السؤال رقم : (153403) .  
والله أعلم .